

مختصر المزني

باب الدين على الميت .

قال الشافعي من بيع عليه في دين بعد موته أو في حياته أوتفليسه فهذا كله سواء والعهدة في مال الميت كهي في مال الحي لا اختلاف في ذلك عندي ولو بيعت داره بألف وقبض أمين القاضي الثمن فهلك من يده واستحقت الدار فلا عهدة على الغريم الذي بيعت له وأحق الناس بالعهدة المبيع عليه فإن وجد له مال بيع ثم رد على المشتري ماله لأنه مأخوذ منه ببيع ولم يسلم له فإن لم يوجد له شيء فلا ضمان على القاضي ولا أأمينه ويقال للمشتري : أنت غريم المفلس أو الميت كغرمائه سواء